



الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة،  
والصندوق الاستئماني للضحايا، وجبر الأضرار

مذكرة مقدمة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٥ من القرار ICC-ASP/10/Res.3 والفقرتين ٤٨ و٤٩ من القرار ICC-ASP/10/Res.5 المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يقدم هنا مكتب جمعية الدول الأطراف تقريره بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا وجبر الضرر وذلك لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي، التابع للمكتب، مع المحكمة ومع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

## أولاً - مقدمة

- ١- ما فتت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تناقش وتقيم المسائل المتعلقة بالضحايا والمجتمعات المتأثرة بقصد ضمان التأثير الإيجابي المستمر لنظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة وبقصد تعزيز المحكمة وجمعية الدول الأطراف.
- ٢- ونتيجةً لذلك، نوقشت في المؤتمر الاستعراضي وأثناء الدورتين التاسعة والعاشر لجمعية الدول الأطراف الولايات المتعددة الصادرة للمحكمة والصندوق الاستئماني لضحايا (RC/Res.2)<sup>(١)</sup>، وICC-ASP/9/Res.3<sup>(٢)</sup>، وICC-ASP/10/Res.3<sup>(٣)</sup>، وICC-ASP/10/Res.5<sup>(٤)</sup>.
- ٣- وفيما يخص المحكمة بصورة خاصة، طُلب إلى المحكمة في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف، مع التذكير بالقرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي والمعنون "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة"<sup>(٥)</sup>، أن تستعرض استراتيجيتها فيما يتصل بالضحايا<sup>(٦)</sup> وأن تنظر في جميع جوانب توصيات الفريق، بما في ذلك الآثار المترتبة على الميزانية<sup>(٧)</sup>، الواردة في التقرير النهائي الصادر عن المنسقين بشأن عملية التقييم.<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.2.

<sup>(٢)</sup> الوثائق الرسمية \_\_\_\_\_ الدورة التاسعة \_\_\_\_\_ ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثالث، الوثيقة ICC-ASP/9/Res.3، الفقرتان ٣ و٤٩.

<sup>(٣)</sup> الوثائق الرسمية \_\_\_\_\_ الدورة العاشرة \_\_\_\_\_ ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثالث، الوثيقة ICC-ASP/10/Res.3.

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، الوثيقة ICC-ASP/10/Res.5.

<sup>(٥)</sup> الوثائق الرسمية \_\_\_\_\_ المؤتمر الاستعراضي \_\_\_\_\_ ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.2.

<sup>(٦)</sup> الوثيقة ICC-ASP/8/45.

<sup>(٧)</sup> تنص الفقرة ١٤ (ج) من التقرير النهائي على ما يلي:

"(ج) الطريقُ قُدمًا

- ١' ينبغي أن تستحدث المحكمة سبلاً مبتكرة لتعزيز تحاورها المتبادل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتأثرة.
- ٢' ينبغي زيادة إضفاء الطابع الأمثل على أنشطة التوعية التي تضطلع بها المحكمة وزيادة مواءمتها مع احتياجات الضحايا.
- ٣' ينبغي إعداد سياسة خاصة لتلبية احتياجات النساء والأطفال.
- ٤' ثمة حاجة إلى اتخاذ مزيد من تدابير حماية الضحايا والشهود.
- ٥' ينبغي أن تنتهي المحكمة من وضع سياسة عامة شاملة بشأن الوسطاء وأن تقوم بتنفيذها.
- ٦' ينبغي تعزيز العمليات الميدانية وربطها بالتخطيط الاستراتيجي وتخصيص الموارد.
- ٧' ينبغي تهيئة الصندوق الاستئماني لقيامه بتطبيق برنامج رصد وتقييم لمشروعه الحالي وتشجيع الصندوق على القيام، على نحو يتسم بالحصافة، بزيادة إبراز دور هذا البرنامج.

٤- وخلال عام ٢٠١١، واصلت الدول الأطراف إجراء مناقشات بشأن هذه القضايا والقضايا الأخرى ذات الصلة وخاصة عن طريق الفريق الدراسي المعني بالحكومة والميسر المعني بمسائل الضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا التابع للفريق العامل في لاهاي.<sup>(٩)</sup>

٥- وفي الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، طُلب إلى المحكمة أن تنتهي من مراجعة استراتيجيتها فيما يتصل بالضحايا، بالتشاور مع الدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وأن تقدم تقريراً عن ذلك قبل دورتها الحادية عشرة.<sup>(١٠)</sup>

٦- وعلاوة على ذلك، وبخصوص مشاركة الضحايا، فإن الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف قد لاحظت مع القلق "تقارير المحكمة عن التراكم المستمر الذي تعرفه في معالجة طلبات الضحايا بالمشاركة، وهو وضع قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي"، وأكدت في هذا الصدد على ضرورة النظر في نظام مشاركة الضحايا بغية ضمان استدامته وفعاليته وكفاءته"، وطلبت إلى "المحكمة أن تقوم بهذه المراجعة في إطار تشاور

'٨' وفي الختام، لا يمكن للمحكمة والعاملين فيها السير في هذا الدرب وحدهم. فهم بحاجة إلى أن يواصل القائمون على أمر المحكمة - الدول الأطراف - التزامهم ودعمهم وقيادتهم لها".

<sup>(٨)</sup> المرجع نفسه، المرفق خامساً (أ).

<sup>(٩)</sup> فيما يتعلق بجبر الضرر، قام المنسق التابع للفريق العامل بالتنسيق أثناء السنة مع الميسر المعني بمسائل الضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا. وعقد المنسق عدة اجتماعات مع مسؤولي المحكمة، وجرى، عن طريق هيئة الرئاسة، استكشاف سبل الحوار مع المحكمة. بيد أنه كما أُشير إلى ذلك في تقرير المكتب عن الفريق الدراسي، "... تبين أن مثل هذا الحوار يتسم بالصعوبة حيث أن القضاة سيواجهون إشكالية التعبير عن وجهات نظرهم في سياق غير قضائي قبل اتخاذ قراراتهم بشأن جبر الضرر في سياق قضائي. ومن جهة أخرى، أبدت المحكمة استعدادها لتلقي آراء الدول الأطراف. ومن أجل تيسير المناقشات من جانب الدول الأطراف، قدمت إحدى هذه الدول ورقة غير رسمية بينما عرض المنسق ورقة مناقشة. وتضمنت كلتا الورقتين توصيات موجهة إلى المحكمة بشأن المجالات ذات الصلة، بما في ذلك إعداد المبادئ. (ICC-ASP/10/30، الفقرة ٢٧).

وفي ضوء تفسير القضاة لواجب المحكمة المتعلق بإعداد مبادئ بشأن جبر الضرر في إطار المادة ٧٥ (١) من نظام روما الأساسي، أي من جانب الدائرة الابتدائية، فإن ممثلي الدول الأطراف التي شاركت في مناقشات الفريق الدراسي المعني بالحكومة قد اتفقوا بصورة عامة على أنه ينبغي للمحكمة، والقضاة خاصة، ضمان وضع مبادئ تسري على نطاق المحكمة ككل ويمكن على أساسها إصدار الأمر الفردي بجبر الضرر، كما ينبغي للدول الأطراف أن تتابع أنشطة المحكمة في هذا المجال عن كثب ترقياً لأية تدابير إضافية (ASP/10/30، الفقرة ٢٨).

وفضلاً عن ذلك، فإن الفريق الدراسي المعني بالحكومة "قد أشار أيضاً، في جملة أمور، إلى أنه بالنظر إلى كون جبر الضرر يركز على المسؤولية الجنائية الفردية، فإنه لا يجوز اعتبار الدول مسؤولة عن تمويل قرارات جبر الضرر (ICC-ASP/10/30، الفقرة ٢٧). ونتيجة لتوافق الآراء الذي ظهر لدى الفريق الدراسي بخصوص الأجزاء الأخرى من مشروع القرار الذي صيغ ونوقش في إطاره، فإن المكتب أوصى باعتماد القرار المقترح بشأن جبر الضرر والذي أصبح القرار ٣ من قرارات الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/10/Res.3).

<sup>(١٠)</sup> الوثيقة ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٤٨.

وثيق مع المكتب وذوي الصلة من أصحاب المصلحة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة.<sup>(١١)</sup>

٧- وفيما يتعلق بالاستراتيجية (الفقرة ٣ أعلاه)، أعدت المحكمة وثيقتين هما: "الاستراتيجية المنقحة فيما يتصل بالضحايا"<sup>(١٢)</sup> والتقرير المتعلق بها والمعنون "تقرير عن الاستراتيجية المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالضحايا: الماضي والحاضر والمستقبل"<sup>(١٣)</sup> وكلاهما تحملان تاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢. وقد عرض مسؤولو المحكمة كلتا الوثيقتين أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في ٢١ حزيران/يونيه و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٨- وفيما يتعلق بالدول الأطراف، فقد طُلب إليها في الدورتين التاسعة<sup>(١٤)</sup> والعاشر لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالضحايا/الشهود، حيثما انطبق ذلك، عن طريق التشريعات الوطنية أو التدابير الملائمة.<sup>(١٥)</sup>

٩- وهكذا، فقد جاء في الفقرة ٣ من القرار الجامع الذي اعتمدته الدورة العاشرة أن الجمعية "تذكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، ولاسيما عن طريق التشريعات التنفيذية، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، وتحث، في هذا الصدد، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع اعتماد الأحكام المتعلقة بالضحايا حسبما يكون مناسباً."<sup>(١٦)</sup>

١٠- وشجّع المؤتمر الاستعراضي أيضاً الحكومات والمجتمعات والمنظمات المدنية، على الصعيد الوطني والمحلي، على أن تؤدي "دوراً فعالاً في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا بوجه عام وفقاً لنظام روما الأساسي وضحايا العنف الجنسي بوجه خاص، وعلى معارضة هميشهم ووصمهم، وعلى مساعدتهم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع، ومشاركتهم في المشاورات، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم."<sup>(١٧)</sup>

١١- وقام المكتب، في اجتماعه المعقود في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بتعيين السفير كريم بن بشر (تونس) ميسراً داخل الفريق العامل في لاهاي بشأن موضوع جبر الضرر.

<sup>(١١)</sup> الوثيقة ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٤٩.

<sup>(١٢)</sup> الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا (ICC-ASP/11/39).

<sup>(١٣)</sup> تقرير عن الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا، الماضي والحاضر والمستقبل (ICC-ASP/11/40).

<sup>(١٤)</sup> شجع أيضاً القرار ICC-ASP/9/Res.3، في الفقرة ٤٩ منه، الدول والمجتمع المدني على اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار أيضاً فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تكبدها الضحايا وعلى النظر في ترحيل التوصيات الواردة في التقرير النهائي، وأكد على فائدة إجراء حوار مناسب من حيث التوقيت ومفيد بين الدول الأطراف والمحكمة بشأن المسائل المتصلة بالضحايا والتي تكون موضع اهتمام مشترك.

<sup>(١٥)</sup> الوثيقة RC/Res.2، الفقرة ٤١؛ والوثيقة ICC-ASP/9/Res.3، الفقرة ٣؛ والوثيقة ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٥.

<sup>(١٦)</sup> الوثيقة ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٥ (الخط المائل الموضوع للتأكيد مضاف).

<sup>(١٧)</sup> الوثيقة RC/Res.2.

١٢- وقام المكتب، في اجتماعه المعقود في ١ أيار/مايو ٢٠١٢، بتعيين السفير 'إدواردو بيسارو ليونغوميس' (كولومبيا) ميسراً داخل الفريق العامل في لاهاي بشأن موضوع الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا.

١٣- وبسبب الصلات الجوهرية بين الموضوعين اللذين يتناولهما كلا الفريقين، وحرصاً على تعزيز أوجه تضافر الطاقات من حيث الوقت والجهود والشؤون اللوجيستية وعلى ترشيد مناقشة هذه المسائل، اقترح توحيد جهود الميسرين الاثنين: 'الميسر المعني بالضحايا والمجتمعات المتأثرة، والصندوق الاستئماني للضحايا' و'الميسر المعني بجزر الضرر' من أجل العمل بصورة جماعية، في ظل تعاون دائم.

١٤- ويقدم هذا التقرير المتعلق بعملية التيسير المشترك لمسألة الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا ومسألة جزر الضرر تحديثاً للمعلومات المتعلقة بمجال المناقشات التي أُجريت حتى الآن ومجموعة من التوصيات بشأن المواضيع التي نوقشت والناشئة عن المشاورات غير الرسمية.

## ثانياً- المناقشات التي دارت في الفريق العامل في لاهاي

١٥- أجرى الميسران ست جولات من المشاورات غير الرسمية في ٢٩ أيار/مايو، و ٢١ حزيران/يونيه، و ٢٦ حزيران/يونيه، و ٣ تموز/يوليه، و ١٣ أيلول/سبتمبر، و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على التوالي. ولأغراض هذا التقرير، يمكن تقسيم المواضيع التي نوقشت أثناء هذه المشاورات إلى خمسة مجالات رئيسية هي: (أ) الاستراتيجية المنقحة فيما يتصل بالضحايا؛ و(ب) النظام الراهن المتعلق بتقديم الضحايا لطلبات لكي يشاركوا في الإجراءات؛ و(ج) جزر الضرر - التكاملية؛ و(د) المبادئ المتعلقة بجزر الضرر؛ و(هـ) والصندوق الاستئماني للضحايا.

### ألف الاستراتيجية المنقحة فيما يتصل بالضحايا

١٦- في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان معروضاً على الفريق العامل الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا،<sup>(١٨)</sup> فضلاً عن التقرير المتعلق بالاستراتيجية المنقحة.<sup>(١٩)</sup>

١٧- وعرض نائب المسجل الورقتين المذكورتين أعلاه اللتين أعدتهما المحكمة على أساس تشاوري عن طريق فريقها العامل المشترك بين الأجهزة. وقد أخذ هذا الأخير في الاعتبار الشواغل التي أثارها الفريق العامل في المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أي النهج الكمي؛ والنهج القائم على الحقوق؛ والآثار على الميزانية؛ وطول التقرير.

١٨- وأشارت بعض الوفود، في معرض تعليقها على الاستراتيجية المنقحة، إلى أنه ترد حدود على إمكانية المضي قدماً في دعم حق الضحايا في المشاركة وإلى وجود مناقشات جارية بشأن الكيفية التي يمكن بها تناول حقوق الضحايا.

<sup>(١٨)</sup> الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا (ICC-ASP/11/39).

<sup>(١٩)</sup> تقرير عن الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا: الماضي والحاضر والمستقبل (ICC-ASP/11/40).

١٩- وفيما يتعلق بالنهج الكمي بشأن مشاركة الضحايا، ذُكر أن نهج المحكمة هو، فيما يبدو، أن للضحية الحق في التدخل، ولذلك تنشأ المسائل الكمية. بيد أن من غير الممكن في ظل الموارد الحالية منح جميع الضحايا الحق في المشاركة. وكان الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة هو أنه ينبغي النظر في إمكانية تنقيح نظام تقديم الطلبات، أو ينبغي زيادة الموارد المتاحة لمشاركة الضحايا. وفيما يخص الجانب المتعلق بالميزانية، جرى التشديد على الحاجة إلى إنشاء نظام يعمل في حدود الموارد الموجودة.

٢٠- وأشير إلى أن نظام روما الأساسي يتسم بالاتجاه إلى تناول ضحايا الجرائم الجماعية ولذلك يلزم النظر إلى الضحايا في مجموعهم. واقترح أن يكون النهج الجماعي هو النهج الأساسي بالنظر إلى الطبيعة الجماعية للجرائم المشمولة بولاية المحكمة ولكن ذلك ينبغي ألا يستبعد إمكانية السماح بالطلبات أو المشاركة الفردية متى سوّغت الظروف ذلك.

٢١- وطُرح رأي مفاده أنه ينبغي ألا يكون الإطار القانوني القائم المتمثل في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عائقاً يحول دون قيام المحكمة بتحليل واقتراح طرق للمضي قدماً في هذا المجال قد يتطلب بعضها إدخال تعديلات على الإطار القانوني القائم. وفضلاً عن ذلك، فمتروك للدول الأطراف هي والمحكمة أن تراجعاً على نحو تدريجي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في ضوء الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة. وأعربت بعض الوفود عن استعدادها لتكييف هذا الإطار القانوني إذا اتضح، نتيجةً للمشاورات، أن ذلك ضروري.

٢٢- وأكدت المحكمة أنها تتوخى إدخال تغييرات على النهج الحالي مما يتطلب إجراء تعديلات على الإطار القانوني الحالي، الأمر الذي يمكن أن يمتد إلى غيره من أدوات المحكمة. وقد تعهدت المحكمة بتقديم التوجيه الضروري إلى الدول في مداولتها الرامية إلى اتخاذ قرار سياسي. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيقدم قلم المحكمة ورقة إلى الفريق العامل.<sup>(٢٠)</sup>

٢٣- وطلب إلى المحكمة أن تُدرج في ورقتها بحث ما إذا كان باستطاعتها جعل النظام الحالي مستداماً ضمن الإطار القانوني القائم. وطلب أيضاً إلى المحكمة أن تقترح خيارات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحقيق نظام مستدام. وفضلاً عن ذلك، طلب إليها أن تسلط الأضواء مسبقاً على تفكيرها فيما يتصل بإعداد الورقة، أي مستوى طموحها والمجالات المتناولة في التقرير. وسلّمت المحكمة بالحاجة إلى التعامل مع توقعات الدول بخصوص الورقة وتعهدت بإطلاع الدول على المعالم المعنية مسبقاً بوقت كافٍ. وستنظر المحكمة أيضاً في الحاجة إلى إجراء تعديلات محتملة على الإطار القانوني.

## باء- النظام الحالي المتعلق بتقديم الضحايا طلبات للمشاركة في الإجراءات

٢٤- عملية التيسير المشترك لمسألة الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا ومسألة جبر الضرر، المضطلع بها أثناء المشاورات غير الرسمية، قد حددت عدم توافر أسباب استدامة النظام الحالي المتعلق بتقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات باعتباره أكثر الشواغل الرئيسية إلحاحاً، واقترحت هذه العملية أن تركز أعمال التيسير

<sup>(٢٠)</sup> انظر الفقرات ٢٨-٣١ والحاشيتين ٢٣ و٢٤.

على هذا الموضوع.<sup>(٢١)</sup> وأشارت الدول الأطراف هي وأجهزة المحكمة على السواء إلى أن من غير المحتمل في ظل الموارد الحالية أن يكون النظام قادراً على تناول الزيادة المتوقعة في الطلبات المقدمة من الضحايا في القضايا القادمة. وقد ظل من المسلّم به على نطاق واسع أن ترك هذه المسألة دون حل قد يؤدي في الواقع إلى تعريض مصداقية نظام روما الأساسي برمته وأعمال المحكمة للخطر، إذا نتج عن ذلك فشل النظام في حماية حقوق الضحايا ومصالحهم وضمان تمثيلهم بالكامل وتمكّنهم من المشاركة في الإجراءات، وهي من المسائل التي تدخل في صميم نظام روما الأساسي.

٢٥- وفيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان توافر الاستدانة للنظام المتعلق بتقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات، ومع أخذ الطبيعة الجماعية للجرائم المشمولة بولاية المحكمة في الحسبان، بدا أن العديد من المشاركين في المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في إطار عملية التيسير المشترك يوافقون على أن أحد الحلول الممكنة قد يتمثل في تنفيذ نهج يهيمن عليه الطابع الجماعي بشأن تقديم طلبات الضحايا واستعراضها وكذلك بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات كقاعدة عامة، دون استبعاد الطلبات الفردية الاستثنائية عندما تسوّغ الظروف ذلك.

٢٦- وسينشأ أيضاً النهج الجديد ترشيد عملية تناول الطلبات من أجل تبسيط الرقابة القضائية المطلوبة لقبول الضحايا بصفة مشاركين، وذلك بغية تجنب التأخيرات التي لا موجب لها والتعجيل بالعملية القضائية. وقد أُشير إلى أن إحدى الطرق الممكنة للمضي قدماً في سبيل تحقيق هذا النهج تتمثل في إجراء تعديل على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القاعدتان ٨٩ و ٩٠).

٢٧- وأشير إلى أنه عملاً على تعزيز اتساق النظام المعني، فإن النهج الجماعي بشأن مشاركة الضحايا في جميع جوانب النظام، في جميع مراحل الإجراءات - أي تقديم الطلبات والمشاركة وجر الضرر - قد يسهم في الأجل الطويل في ضمان فعالية النظام واستدامته.

٢٨- وبخصوص هذه المسألة، أعدت المحكمة مشروع مخطط موجز بشأن "استعراض نظام تقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات"<sup>(٢٢)</sup>، حُددت فيه ستة خيارات ذُكر أنه يمكن استخدامها بتوليفات مختلفة وأنه ليس القصد منها أن يستبعد بعضها بعضاً. وجاء أيضاً في مشروع المخطط الموجز أنه سُبِّحت في التقرير الآثار القانونية لكل خيار وآثاره على الميزانية.

٢٩- وأوصى ممثلو قلم المحكمة بأن مسألة استعراض الحالة فيما يتعلق بالنظام الحالي المتعلق بتقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات، ومناقشة أي تعديلات على الإطار القانوني القائم هي مسألة ينبغي تناولها في إطار عملية خارطة طريق الأعمال التي يقوم بإعدادها الفريق الدراسي المعني بالحكومة (المجموعة الأولى)، على أساس تقرير المحكمة

<sup>(٢١)</sup> المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢.

<sup>(٢٢)</sup> ICC Outline of Report on Review of the System for Victims to Apply to Participate in Proceedings, dated 25 July 2012 (المخطط

الموجز للتقرير المتعلق باستعراض نظام تقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢).

المعنون "الدروس المستفادة: التقرير الأول المقدم إلى جمعية الدول الأطراف"،<sup>(٢٣)</sup> باعتبارها إحدى المسائل التي حددتها المحكمة في المرفق ١ منه على أنها تحتاج إلى مناقشتها بقصد التعجيل بالمداولات وتحسين جودتها. وأعربت عدة وفود عن اختلافها مع مسار العمل المقترح نظراً إلى أنها ترى وجود خطر مؤداه احتمال تميع هذا الموضوع العاجل في ظل عبء العمل الثقيل الوطأة بالفعل الواقع على الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، وذكرت أنها تعتبر الموضوع ذا أهمية حاسمة لعملية التيسير هذه وأنه ينبغي تناوله في إطارها.

٣٠- وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل للمحكمة التقرير النهائي المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن استعراض نظام تقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات"، والمؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وعمم هذا التقرير في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.<sup>(٢٤)</sup> وتوسع التقرير في تناول الخيارات الستة المحددة في المخطط الموجز المذكور أعلاه عن طريق تقديم تقييم، بشأن كل خيار من الخيارات، لآثاره القانونية والعملية وآثاره على الموارد، وكذلك للمزايا والمثالب المتصورة المعنية. ويشير التقرير أيضاً إلى المسائل ذات الصلة التي كانت أو ستكون موضوع قرار قضائي، والمسائل الأخرى التي ليست كذلك والتي ستثير بالتالي أوجه عدم تيقن بخصوص ما إذا كان يلزم إجراء تعديلات على الإطار القانوني. ويوضح التقرير أن هذه الخيارات، والخيارات الأخرى التي قد تُحدّد في سياق استعراض الدروس المستفادة في إطار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة وطبقاً لخارطة الطريق المقترحة من جانب المحكمة، تتطلب النظر فيها وإجراء مشاورات بشأنها.

٣١- وأعربت عدة دول أطراف عن خيبة أملها إزاء توقيت تعميم التقرير النهائي وإزاء الوقت الذي انقضى منذ أن تم لأول مرة تحديد هذه المسألة الحاسمة الأهمية، مما أحرّ النظر في حل من الحلول واعتماده وتنفيذه. وأعلنت بعض الدول الأطراف عن بالغ قلقها إزاء ما حدث عملياً من تأجيل هذه المسألة لمدة عام آخر على الأقل.<sup>(٢٥)</sup>

### جيم - جبر الضرر - التكاملية

٣٢- فيما يخص جبر الضرر، فإن عملية التيسير المشترك لمسألة الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا، ومسألة جبر الضرر، أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في إطارها، قد حددت موضوع دور الدول في

<sup>(٢٣)</sup> Lessons Learnt: First Report to the Assembly of States Parties, (ICC-ASP/11/31/Add.1) (الدروس المستفادة: التقرير الأول المقدم من المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف).

<sup>(٢٤)</sup> Report on the Court's review on the victim application system (ICC-ASP/11/22) (تقرير عن استعراض المحكمة لنظام تقديم الضحايا للطلبات).

<sup>(٢٥)</sup> عقب المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة قرارين بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن تمثيل الضحايا ومشاركتهم في القضيتين المتعلقين بكنيا (وليام ساموي روتو) و'جوشوا آراب سانغ'، ICC-01/09-01/11-460؛ و'فرانيسيس كيريمي موثورا' و'أوهورو مويغاي كينياتا'، ICC-01/09-02/11-498 اللتين لهما صلة بالمسائل التي نوقشت أثناء المشاورات غير الرسمية.



الحالات التي تكون قد ارتكبت فيها جرائم مشمولة بولاية المحكمة من حيث جبر الضرر، وذلك في إطار التكاملية، أي التدابير الوطنية التي تتخذها الدول الإقليمية للتضامن مع الضحايا.

٣٣- وقد ناقشت الدول الأطراف ما إذا كان يمكن أو ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تؤدي دوراً أنشط بخصوص تشجيع الدول الإقليمية، أي تلك التي قد ارتكبت فيها جرائم مشمولة بولاية المحكمة، على ممارسة دور أنشط (ربما في ظل التكاملية) بخصوص جبر أضرار الضحايا، مثلاً عن طريق إنشاء نظم وطنية، وتشجيع التضامن مع الضحايا، وتقديم اعتذارات أو أشكال أخرى من جبر الضرر الرمزي و/أو عن طريق منح ضمانات بعدم تكرار الأفعال المعنية. ولم يتم التوصل حتى الآن إلى أي اتفاق بشأن جميع هذه النقاط، بالنظر إلى أن دولاً معينة قد أعربت عن الحاجة إلى توخي الحذر فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أو ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تؤديه بخصوص تشجيع الدول على أن تعتمد على الصعيد الوطني استراتيجيات بشأن مشاركة الضحايا أو جبر أضرارهم؛ بينما أعربت دول أخرى عن أوجه قلقها إزاء الخلط بين فكرة التكاملية التي كانت موضوع قرارات قضائية، والنظام الوحيد لمشاركة الضحايا بموجب نظام روما الأساسي.

#### دال - المبادئ المتعلقة بجبر الضرر

٣٤- أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم رئيس ديوان رئيس المحكمة تحديثاً للمعلومات المتعلقة بتنفيذ الولاية الواردة في القرار ICC-ASP/10/Res.3 فيما يخص وضع مبادئ متسقة بشأن جبر الضرر. وأوضح أنه لا يمكن أن يقدم سوى معلومات محدودة بالنظر إلى أن مسألتي إصدار الحكم وجبر الضرر هما، في ذلك الوقت، قيد النظر أمام الدائرة الابتدائية الأولى عقب صدور الحكم في قضية 'لوبانغا'.

٣٥- وفي ضوء القرار التاريخي الصادر عن المحكمة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن المبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الضرر في قضية 'لوبانغا'،<sup>(٢٦)</sup> واصلت بعض الدول الأعضاء الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي مع ذلك إصدار مبادئ متسقة تسري على نطاق المحكمة بشأن جبر الضرر، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، وعملاً بالقرار ICC-ASP/10/Res.3. وفي هذا الصدد ذكرت المحكمة، في "الدروس المستفادة: التقرير الأول المقدم إلى جمعية الدول الأطراف"، أنه "ينبغي إجراء مناقشات بشأن نظام جبر الضرر عقب الانتهاء من البت في قضيتي 'لوبانغا' و'كاتانغا/نغودجولو'. وسيضمن ذلك النظر في مسائل شتى، من بينها جبر الأضرار الفردية والجماعية، سواء كانت المبادئ المتعلقة بجبر الضرر ينبغي تناولها في وثيقة تسري على نطاق المحكمة أو كان ينبغي زيادة بلورة هذه المبادئ على أساس كل حالة على حدة وبصرف النظر عما إذا كان قاضٍ واحد هو الذي قد يتناول جبر الضرر للضحايا." (٢٧)

<sup>(٢٦)</sup> القرار رقم ICC-01/04-01/06 66/94، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

<sup>(٢٧)</sup> الدروس المستفادة من جانب المحكمة الجنائية الدولية: التقرير الأول المقدم إلى جمعية الدول الأطراف، المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، الفقرة ٤٣.

٣٦- وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أعربت دول أطراف عن قلقها إزاء الأثر الإيجابي المحتمل لدعاوى الاستئناف المرفوعة ضد هذا الحكم وكذلك ضد الإدانة ذاتها، في ضوء تأثيره المحتمل على توقيت جبر الضرر.

## هاء- الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٧- قدم ممثلو الصندوق الاستئماني للضحايا معلومات محدّثة إلى الدول الأطراف عن مدى توافر الأموال لحالات جبر الضرر. وفي ضوء كون الأموال الحالية المتاحة للولاية المتعلقة بجبر الأضرار شحيحة وأن القصد منها هو تغطية جميع الحالات، أعلن الصندوق أن مجلس إدارته سيتوجه إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة بطلب للحصول على تبرع استثنائي تتعهد الدول الأطراف جماعياً بتقديمه بغية التمكن من الوفاء بهذه الولاية.<sup>(٢٨)</sup> وأعربت بعض الدول عن شكوكها لكون الأنظمة المحلية في دول معينة لا تنص على بنود ميزانية من أجل التبرعات أو بسبب قيود تنظيمية أخرى. وأشارت دول أخرى إلى أنه سيكون من الضروري تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن مقترح الصندوق الاستئماني من أجل اعتماد قرار نهائي.

٣٨- وأبلغ ممثلو الصندوق الاستئماني أيضاً الدول الأطراف بالمساعي الرامية إلى مخاطبة مانحين محتملين من القطاع الخاص، وشرحوا الصعوبات الناشئة عن التكاليف المتكبدة من حيث التدقيق في التبرعات الخاصة والموظفين المطلوبين من أجل جمع التبرعات بطريقة فعالة.

٣٩- وأشارت بعض الدول في هذا الصدد إلى أن من القضايا الأخرى التي يتعين استعراضها وتحسينها مسألة تحديد وتحميد أصول المتهمين ومعيار العوز لأغراض جبر الضرر بالنظر إلى أن المعيار المطبق في الوقت الحاضر مستمد من المعيار المستخدم لأغراض تقديم المعونة القانونية.

## ثالثاً- التوصيات

يوصي الفريق العامل بأن تنظر جمعية الدول الأطراف في النص التالي باعتباره قراراً قائماً بذاته بشأن مسألتين الضحايا وجبر الضرر:

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تعيد تأكيد أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى الضحايا والمجتمعات المتأثرة فيما يقرره من وضع حد للإفلات من العقاب في حالة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

<sup>(٢٨)</sup> Report to the Assembly of States Parties on the projects and the activities of the Board of Directors of the Trust Fund for Victims

for the period 1 July 2011 to 30 June 2012 (ICC-ASP/11/14) (تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرتان ٣٦ و٣٧).

وإذ تعترف بحق الضحايا في نيل العدالة والحماية والدعم على نحو يتسم بالمساواة والسرعة والفعالية؛ وحقهم في الحصول على جبر مناسب وعاجل عن الأضرار المتكبدة؛ وحقهم في إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات وآليات الإنصاف وهي من المكونات الأساسية للعدالة،  
وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تحيط علماً بالاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا،<sup>(٢٩)</sup> وكذلك بالتقرير المعنون "تقرير عن الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا: الماضي والحاضر والمستقبل"،<sup>(٣٠)</sup>

١- تنوّه بتقرير المحكمة النهائي المعنون "تقرير المحكمة عن استعراض نظام تقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات"<sup>(٣١)</sup>؛

٢- تحيط علماً مع القلق المستمر بتقارير المحكمة عن الأعمال المتأخرة المتراكمة في معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا الساعين إلى المشاركة في الإجراءات، وهو وضع يؤثر على الإنفاذ والحماية الفعالين لحقوق ومصالح الضحايا في إطار نظام روما الأساسي؛

٣- تؤكد على الحاجة الملحة إلى تعديل نظام تقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات وذلك في ضوء الوضع القائم بغية ضمان استدامته وفعالته وكفاءته، بما في ذلك إدخال أي تعديلات ضرورية على الإطار القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي؛

٤- تحيط علماً مع التقدير بالجهود المبذولة من جانب الدوائر لتحسين كفاءة وفعالية عملية مشاركة الضحايا، بما في ذلك بوجه خاص عن طريق تشجيع اتباع نهج أكثر جماعية وتطلب إلى المكتب أن يعد، بالتشاور مع المحكمة، أي تعديلات على الإطار القانوني من أجل تنفيذ نهج يغلب عليه الطابع الجماعي في نظام تقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات؛

٥- تدعو المكتب إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة عن أي تدابير مناسبة في هذا الصدد؛

٦- تحيط علماً بقرار الدائرة الابتدائية الأولى المنشئ للمبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الضرر في القضية المرفوعة ضد 'توماس لوبانغا دييلو'،<sup>(٣٢)</sup> المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتدرك بالحاجة إلى أن تكفل المحكمة استمرار عملية

<sup>(٢٩)</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/39.

<sup>(٣٠)</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/40.

<sup>(٣١)</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/22.

<sup>(٣٢)</sup> القرار رقم ICC-01/04-01/06 66/94.

وضع مبادئ متسقة تتعلق بجبر الضرر وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛

٧- تؤكد أن المسؤولية عن جبر الضرر تتركز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية وأنه لذلك لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل قرارات جبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل فيها، أي منصب رسمي؛

٨- تدعو بالدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد أحكام بشأن الضحايا على النحو المناسب، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ لعام ١٩٨٥ المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة؛

٩- تشجع الدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة على التصرف بما يحقق التضامن مع الضحايا عن طريق القيام، في جملة أمور، بأداء دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا المشمولين بنظام روما الأساسي بصورة عامة وضحايا العنف الجنسي بصورة خاصة، ومعارضة تهميشهم ووصمهم، ومساعدتهم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع وفي جهودهم للمشاركة في المشاورات، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب بخصوص هذه الجرائم؛

١٠- تشدد على أنه لما كان تجميد وتحديد أي أصول مملوكة للشخص المدان هما أمران لا بد منهما لتحقيق جبر الضرر، فإن من الأهمية العظمى أن تسعى المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك التواصل الفعال مع الدول ذات الصلة لكي تكون في وضع يمكنها من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال عملاً بالفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي؛

١١- تذكّر بأن إعلان عوز المتهمين لغرض تقديم المعونة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم جبر للضرر،<sup>(٣٣)</sup> وهو أمر متروك لصدور قرار قضائي بشأنه في كل حالة يعينها، وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تستعرض هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة؛

١٢- تدعو الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع طواعية للصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر أيضاً إلى حالات جبر الضرر الوشيكة، من أجل التمكن من زيادة حجم أموال الصندوق الاستئماني للضحايا زيادة كبيرة وتوسيع نطاق قاعدة الموارد وتحسين قابلية التمويل للتنبؤ به؛ وتعرب عن تقديرها لمن قام منهم بذلك بالفعل؛

(٣٣) الوثيقة ICC-ASP/10/Res.3، الفقرة ٣.

١٣- تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق على التزامهما المتواصل تجاه الضحايا، وتشجع المجلس والأمانة على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، بمن في ذلك المانحون فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، بغية ضمان زيادة حضوره الاستراتيجي والعملي وبغية زيادة تأثيره إلى أقصى حد؛

١٤- تُذكّر بمسؤولية مجلس الإدارة، بموجب لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا، عن السعي إلى إدارة موارده النابعة من التبرعات بطريقة تضمن احتياطياً كافياً من أجل تكملة أي قرارات لجر الضرر قد تأمر بها المحكمة، وذلك دون الإضرار بأنشطته المضطلع بها بموجب ولايته المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك الأنشطة الممولة بواسطة تبرعات مخصصة الغرض.